

القرار رقم /٨٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٥

يقرر ما يأتي:

المادة -١ السماح للطلاب من حملة الشهادة الثانوية (العامة أو المهنية) للعام ٢٠١٣ الذين لم يتمكنوا من التقدم إلى مفاضلة التعليم الموازي للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ بالتسجيل المباشر في الجامعات في الرغبة التي تخوّلهم درجاتهم في الشهادة الثانوية الالتحاق بها وفق الحدود الدنيا المعلن عنها لهذه المفاضلة والشروط الأخرى المطلوبة لكل اختصاص، عدا الكليات ومعاهد التي تحتاج إلى مسابقة أو اختبار، والكليات التطبيقية الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني، وذلك خلال موعد أقصاه ٢٠١٤/١٩.

المادة -٢ يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠١٣/١٢/١٥
دمشق في

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي